

# الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 49

السنة 002

الخميس 9 ذو الحجة 1441 - 30 جويلية 2020

## المحتوى

### الجماعات المحلية

#### الحمامات

- قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 1 جويلية 2020 يتعلق بتنقيح قرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب عون متعاقد  
صنف أ 1. يشغل خطة مهندس أول إختصاص هندسة مدنية..... 2298.
- قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 26 جويلية 2020 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب متصرف مساعد  
متعاقد..... 2298.
- قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 26 جويلية 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة خارجية بالملفات لانتداب متصرف مساعد متعاقد إختصاص  
محاسبة..... 2298.
- قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 26 جويلية 2020 يتعلق بقرار يضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب مستكتب إدارة  
متعاقد..... 2298.
- قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 26 جويلية 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة خارجية بالملفات والإختبارات الشفاهية لانتداب مستكتب  
إدارة متعاقد..... 2298.

# القرارات

## الجماعات المحلية

خطة متصرف مساعد اختصاص محاسبة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بعنوان سنة سنة 2020

رئيس بلدية

معز مراد

## الحمات

قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 1 جويلية 2020 يتعلق بتنقيح قرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب عون متعاقد صنف أ1 ليشغل خطة مهندس أول إختصاص هندسة مدنية

قرار مؤرخ في 01 جويلية 2020 يتعلق بتنقيح قرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات وبالإختبارات الشفاهية عن طريق التعاقد لانتداب عون متعاقد صنف أ1 ليشغل خطة مهندس أول اختصاص هندسة مدنية بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية الحمات بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية

معز مراد

قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 26 جويلية 2020 يتعلق بقرار يضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب مستكتب إدارة متعاقد

قرار مؤرخ في 26 جويلية 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات والإختبارات لشفاهية وعن طريق التعاقد لانتداب مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الحمات بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية

معز مراد

قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 26 جويلية 2020 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب متصرف مساعد متعاقد

قرار مؤرخ في 26 جويلية 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات والإختبارات الشفاهية وعن طريق التعاقد لانتداب متصرف مساعد اختصاص محاسبة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الحمات بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية

معز مراد

قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 26 جويلية 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة خارجية بالملفات والإختبارات الشفاهية لانتداب مستكتب إدارة متعاقد

قرار مؤرخ في 26 جويلية 2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات والإختبارات الشفاهية وعن طريق التعاقد لانتداب أعوان متعاقدين صنف ج ليشغلوا خطة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الحمات بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية

معز مراد

قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 26 جويلية 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة خارجية بالملفات لانتداب متصرف مساعد متعاقد اختصاص محاسبة

قرار مؤرخ في 26 جويلية 2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات والإختبارات الشفاهية وعن طريق التعاقد صنف أ3 ليشغل

# الملاحق

## الحمامات

قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 1 جويلية 2020 يتعلق بتنقيح قرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب عون متعاقد صنف 1 ليشغل خطة مهندس أول إختصاص هندسة مدنية

## قرار

من رئيس بلدية الحمامات مؤرخ في 02 جويلية 2020 يتعلق بتنقيح قرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات و بالاختبارات الشفاهية و عن طريق التعاقد لانتداب عون متعاقد صنف أ1 يشغل خطة مهندس أول اختصاص هندسة مدنية بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية الحمامات بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية الحمامات  
بعد الاطلاع على الدستور،

و على القتون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،  
وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر المؤرخ في 19 نوفمبر 1942 المتعلق بإحداث بلدية الحمامات .  
و على الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتته و خاصة الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014 ،

و على الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى و ضبط كيفية احتسابه لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات .

و على منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات .

و على القرار المؤرخ في 01 جويلية 2020 و المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات و بالاختبارات الشفاهية و عن طريق التعاقد لانتداب عون متعاقد صنف أ1 يشغل خطة مهندس أول اختصاص هندسة مدنية بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية الحمامات بعنوان سنة 2020 .

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بالحمامات المؤرخ في 29 جوان 2018 .

و على الاعتمادات المرصودة بالميزانية البلدية و المصادق عليها بعنوان 2020 .

### قرر مايلي :

**الفصل الأول :** يتم تنقيح الفصل الثامن من قرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة المشار إليه أعلاه ليصبح :

يتم دعوة المترشحين لإجراء الاختبار الشفاهي في حدود (10) عشرة مرات عدد الخطط المفتوحة للتناظر عوضا عن 06 ستة مرات وذلك حسب الترتيب التفاضلي للمترشحين وفقا لمجموعهم الشخصي.

**الفصل 02 :** ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و بالموقع الإلكتروني للبلدية .

الحمامات في : 02 جويلية 2020

رئيس البلدية

المعز مراد

## الحمامات

قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 26 جويلية 2020 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب متصرف مساعد متعاقد

## قرار

من رئيس بلدية الحمامات مؤرخ في 01 جويلية 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الحمامات.

إن رئيس بلدية الحمامات

وبعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القاتون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القاتون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

## قرر ما يلي:

**الفصل الأول:** تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

**الفصل 2 :** يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه كتبة التصرف والكتبة الراقون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

**الفصل 3 :** تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية الحمامات ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية الحمامات دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات.
- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

**الفصل 4 :** يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

- تلمخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلمخيص ممضي من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،
  - نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب في الوظيفة العمومية.
  - نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.
  - نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،
  - نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية،
  - نسخة من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،
  - نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو الدورات التكوينية المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة كاتب تصرف أو كاتب راقن،
- ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات .

**الفصل 5 :** تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة. وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.
- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.
- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

**الفصل 6 :** يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

**الفصل 7 :** تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

- الأقدمية العامة للمترشح،
- الأقدمية في الرتبة للمترشح،
- الشهادات أو المستوى التعليمي للمترشح،
- التكوين والملتقيات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في كاتب تصرف أو كاتب راقن،
- السيرة والمواظبة،
- العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلائم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

**الفصل 8 :** تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين

على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

**الفصل 9:** تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية وباقتراح من لجنة المناظرة.

**الفصل 10:** ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الحمامات في: 01 جويلية 2020

رئيس البلدية

المعز مراد

## قرار

من رئيس بلدية الحمامات مؤرخ في ..... يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الحمامات بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية الحمامات

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القاتون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القاتون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتخاب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى قرار رئيس بلدية الحمامات المؤرخ في ..... المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

### قرر ما يلي:

**الفصل الأول:** يفتح ببلدية الحمامات ولفائنتها يوم ..... والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

**الفصل 2 :** حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01).

**الفصل 3 :** يقع ختم الترشيحات يوم .....

الحمامات في:

رئيس البلدية

المعز مراد

## الحمامات

قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 26 جويلية 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة خارجية بالملفات لانتداب متصرف مساعد متعاقد اختصاص محاسبية

## قرار

من رئيس بلدية الحمامات مؤرخ في 27 جويلية 2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات والاختبارات الشفاهية و عن طريق التعاقد لانتداب عون متعاقد صنف " 3" ليشغل خطة متصرف مساعد اختصاص محاسبة ، بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الحمامات بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية الحمامات بعد اطلاعه،  
على فصول الباب السابع من دستور الجمهورية التونسية،  
و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية .  
وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة  
و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقتحه أو تمته ،  
وعلى الأمر المؤرخ في 19 نوفمبر 1942 المتعلق بإحداث بلدية الحمامات.  
وعلى الامر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص  
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .  
و على قرار رئيس بلدية الحمامات المؤرخ في 27 جويلية 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات  
والاختبارات الشفاهية و عن طريق التعاقد لانتداب أعوان متعاقدين صنف " ج" ليشغلوا خطة مستكتب إدارة بالسلك الإداري  
المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الحمامات بعنوان سنة 2020.  
وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي بالحمامات المؤرخ في 29 جوان 2018.  
وعلى الشغور الحاصل بمجموع أعوان بلدية الحمامات .  
و على الاعتمادات المرصودة بالميزانية البلدية.

### قرر مايلي :

**الفصل الأول :** تفتح بلدية الحمامات مناظرة خارجية بالملفات والاختبارات الشفاهية و عن طريق التعاقد لانتداب عون متعاقد صنف " 3" ليشغل خطة متصرف مساعد اختصاص محاسبة ، بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الحمامات بعنوان سنة 2020.  
وفقا لمقتضيات الجدول التالي :

الرتبة	الصنف	عدد الخطط المعروضة للتناظر
عون متعاقد صنف " 3" يشغل خطة متصرف مساعد اختصاص محاسبة	"3"	01

**الفصل 02 :** تجرى الامتحانات ببلدية الحمامات يوم 27 سبتمبر 2020 و الأيام الموالية .

**الفصل 03 :** يقع غلق قائمة الترشيحات يوم 27 أوت 2020 .

الحمامات في : 27 جويلية 2020

رئيس البلدية

المعز مراد

## الحمامات

عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 26 جويلية 2020 يتعلق بقرار يضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب مستكتب إدارة متعاقد قرار

## قرار

من رئيس بلدية الحمامات مؤرخ في 27 جويلية 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات و الاختبارات الشفاهية و عن طريق التعاقد لانتداب مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الحمامات بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية الحمامات

بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ، وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

و على الأمر المؤرخ في 19 نوفمبر 1942 المتعلق بإحداث بلدية الحمامات.

و على الامر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .

و على الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 02 سبتمبر 1982 المتعلق بضبط أحكام خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992 .

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات .

و على منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات .

و على محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بالحمامات المؤرخ في 29 جوان 2018.

و على الاعتمادات المرصودة بالميزانية البلدية و المصادق عليها بعنوان 2020 .

### قرر مايلي :

**الفصل الأول :** يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات و عن طريق التعاقد مشفوعة باختبار شفاهي لانتداب مستكتب إداري بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الحمامات وفقا لأحكام هذا القرار .

**الفصل 2 :** ينتدب مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الحمامات من بين المترشحين الخارجيين و عن طريق مناظرة خارجية بالملفات و عن طريق التعاقد مشفوعة باختبار شفاهي و المفتوحة

للذين تابعوا تعليمهم بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي وتابعوا تعليمهم بالسنة السادسة من التعليم الثانوي او حصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي وتابعوا تعليمهم بالسنة الثالثة من التعليم الثانوي او حصلوا على شهادة تكوينية منظرية بالمستوى المذكور . البالغين من العمر خمسة و ثلاثين (35) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 02 سبتمبر 1982.

**الفصل 3 :** يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية ، المشار إليها أعلاه، تسجيل ترشحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المعد للغرض، ثم سحب إستمارة الترشح وإرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ أو البريد السريع على العنوان المنصوص عليه ببلاغ فتح المناظرة وتكون الإستمارة مرفقة وجوبا بملف يتكون من الوثائق التالية:

أ- عند الترشح للمناظرة:

1. إستمارة ترشح (يتم تعميمها وسحبها من الموقع الإلكتروني لبوابة المناظرات العمومية [www.concours.gov.tn](http://www.concours.gov.tn))
  2. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
  3. سيرة ذاتية تكون مرفوقة بنسخ طبق الأصل من الحجج المدعمة للتربصات و الخبرة والتكوين في الاختصاص الإداري/المالي/المحاسبة/الإعلامية .
  4. نسخة من الشهادة المدرسية أو شهادة تكوينية منظره بالمستوي المطلوب ( بالنسبة للشهاد المدرسية المسلمة من المعاهد الخاصة يجب أن تكون مصادق عليها من قبل المنديبية الجهوية للتعليم )
  5. بطاقة الأعداد الأخيرة.
  6. ظرفان خالصا معلوم البريد حاملان لإسم المترشح وعنوانه.
  7. شهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب الشغل لم يمض على تسلمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر.
- لا تقبل الملفات التي يتم إيداعها مباشرة بمكتب الضبط لبلدية الحمامات أو الواردة بعد أجل لقبول الترشيحات.

ب- بعد النجاح في المناظرة:

- مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر،
- مضمون ولادة (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر،
- صورتان شمسيتان حديثتان،
- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو ما يعادلها،
- نسخ طبق الأصل لكل الحجج المدعمة للتربصات و الخبرة والتكوين في الاختصاص الإداري /المالي/المحاسبة/الإعلامية .
- شهادة طبية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة بالإضافة الى فحص طبي يقوم به المترشح المقبول لدي طبيب الشغل المتعاقد مع البلدية .

**الفصل 4 :** تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية الحمامات وبضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،
- تاريخ ختم قائمة الترشيحات ،
- تاريخ فتح المناظرة.

**الفصل 5 :** تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة فنية تضبط تركيبها بقرار من رئيس البلدية، وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- فرز ملفات الترشيح الواردة على البلدية وفقا لأحكام هذا القرار .
- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،
- دراسة الملفات والإشراف على سير الاختبارات الشفاهية،
- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،
- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

**الفصل 6 :** يرفض وجوبا كل ملف ترشح لم يصل عن طريق البريد السريع أو رسالة مضمونة الوصول أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل 3 (الفقرة 1) من هذا القرار، وتعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ إرسال ملف الترشيح.

**الفصل 7 :** تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

**الفصل 8 :** تشتمل المناظرة الخارجية على مرحلتين:

**1- المرحلة الأولى:**

يتم الترتيب الأولي للمترشحين للمناظرة ترتيبا تفضاليا وفقا للمجموع الشخصي المتحصل عليه بعد دراسة و تقييم ملفات المترشحين وفق معايير و مقاييس و نقاط يتم ضبطها من قبل اللجنة الفنية .  
يتم دعوة المترشحين لإجراء الإختبار الشفاهي في حدود 06 مرات عدد الخطط المقترحة للتناظر وذلك حسب الترتيب التفاضلي للمترشحين وفقا لمجموعهم الشخصي. في حالة التساوي بين المترشحين تعطى الأولوية للأكبر سنا.

**2- المرحلة الثانية:**

إختبار شفاهي للقبول النهائي يتمثل هذا الإختبار في عرض شفاهي حول موضوع في التنظيم الإداري و الثقافة العامة تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة يقع إختيار السؤال عن طريق السحب وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين.

تضبط المدة المحددة والضارب لهذا الإختبار كما يلي:

نوعية الإختبار	المدة	عدد النقاط	الضارب
إختبار شفاهي: - التحضير - العرض - الحوار	20 دقيقة 15 دقيقة 15 دقيقة	عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)	2

**الفصل 9 :** يجرى الإختبار الشفاهي باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب إختيار المترشح.

**الفصل 10 :** لا يسمح لأي مترشح بالمشاركة في الإختبار الشفاهي إن لم يحرز على خمسين نقطة (50) فما فوق في المرحلة الأولى.

**الفصل 11 :** ينتج عن كل عدد أقل من ستة (6) على عشرين (20) في الإختبار الشفاهي رفض قبول المترشح.

**الفصل 12 :** يقع إحتساب المجموع المتحصل عليه من قبل المترشح كالاتي:

الضارب	مجموع النقاط حسب المرحلة
1	مجموع النقاط المتحصل عليه في المرحلة الأولى = أ
2	مجموع النقاط المتحصل عليه في المرحلة الثانية = ب

$$\frac{(1 \times \text{أ} + 2 \times \text{ب})}{3} = \text{الحاصل النهائي}$$

**الفصل 13:** تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين ترتيبا تفضاليا حسب الحاصل النهائي وتقرح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية:

- 1) القائمة الأصلية: تشتمل على أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل النهائي المتحصل عليه المترشح وفي حدود المراكز المزمع تسديدها.
- 2) وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكبرهم سنا.
- 3) القائمة التكميلية: يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50 % على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الإقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

**الفصل 14 :** تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية من قبل رئيس بلدية الحمامات .

**الفصل 15:** تقوم بلدية الحمامات بالتصريح بالقائمة الاصلية واستدعاء المترشحين الناجحين للإلتحاق بمراكز عملهم. وبعد انقضاء أجل خمسة عشر ( 15 يوم) على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم، بأن عليهم الإلتحاق بمراكز عملهم بأجل أقصاه خمسة عشرة يوما ( 15) أو يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي. وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ثلاثة ( 3 ) أشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية.

**الفصل 16 :** ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و بالموقع الإلكتروني للبلدية .

الحمامات في : 27 جويلية 2020

رئيس البلدية

المعز مراد

## الحمامات

قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 26 جويلية 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة خارجية بالملفات والإختبارات الشفاهية لانتداب مستكتب إدارة متعاقد

## قرار

من رئيس بلدية الحمامات مؤرخ في 27 جويلية 2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات والاختبارات الشفاهية و عن طريق التعاقد لانتداب أعوان متعاقدين صنف "ج" ليشغلوا خطة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الحمامات بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية الحمامات بعد اطلاعه،  
على فصول الباب السابع من دستور الجمهورية التونسية،  
و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية .  
وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة  
و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتهه ،  
وعلى الأمر المؤرخ في 19 نوفمبر 1942 المتعلق بإحداث بلدية الحمامات.  
وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص  
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .  
و على قرار رئيس بلدية الحمامات المؤرخ في 27 جويلية 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات  
والاختبارات الشفاهية و عن طريق التعاقد لانتداب أعوان متعاقدين صنف "ج" ليشغلوا خطة مستكتب إدارة بالسلك الإداري  
المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الحمامات بعنوان سنة 2020.  
وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي بالحمامات المؤرخ في 29 جوان 2018.  
وعلى الشغور الحاصل بمجموع أعوان بلدية الحمامات .  
و على الاعتمادات المرصودة بالميزانية البلدية.

### قرر مايلي :

**الفصل الأول :** تفتح ببليدية الحمامات مناظرة خارجية بالملفات والاختبارات الشفاهية و عن طريق التعاقد لانتداب أعوان متعاقدين صنف "ج" ليشغلوا خطة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الحمامات بعنوان سنة 2020.  
وفقا لمقتضيات الجدول التالي :

الرتبة	الصنف	عدد الخطط المعروضة للتناظر
عون متعاقد صنف "ج" يشغل خطة مستكتب إدارة	"ج"	08

**الفصل 02 :** تجرى الامتحانات ببليدية الحمامات يوم 27 سبتمبر 2020 و الأيام الموالية .

**الفصل 03 :** يقع غلق قائمة الترشيحات يوم 27 أوت 2020 .

الحمامات في : 27 جويلية 2020

رئيس البلدية

المعز مراد